خاتمة

في كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل او الاحتجاج
لذي مذهب لاخذ متن اي حديث من مصنف بفتح النون اي
كتابه من الكتب المعتمدة واللام متعلق بقوله يجب في عرض على الاصل
اي مقابلة عليه قال ابن الصلاح فسبيل من اراد ذلك اذا كان
ممن يسوغ له ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك
مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف
صحة ما اتفقت عليه تلك الاصول انتهى وفهم جمع من هذا الكلام
اشتراط التعدد وليس كذلك ولذا قال المصنف وعدة اي
تعداد الاصول ندب فقد صرح النووي وغيره بان ما قاله
ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار لا الاشتراط
فالاصل الواحد الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به ومن لنقل
في الحديث شرطا في رواية وهم طائفة من المحدثين منهم
ابو بكر بن محمد بن خير بن عمر الاشبيلي بل جازف اذ قال اتفق
العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات بان كان مجازا لحديث من كذب علي انتهى
قال المصنف انه غلطا بتشديد اللام مبنيا للمفعول وان
اقر ذلك العراقي حيث قال في الفيته
قلت ولابن خير امتناع في نقل سوى مرويه اجماع
فقد قال البدر الزركشي نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن
بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء
على الجواز ثم ذكر عبارة الاوسط وعن ابي اسحاق الاسفرائني
نحوه وقال الكيا الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له

ان يرويه

خاتمة
لاخذ متن من مصنف يجب
عرض على اصل وعدة ندب
ومن لنقل في الحديث شرطا
رواية ولو مجازا غلطا

8

ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه
لانه لم يسمعه وهذا غلط ثم نقل عن الامام وابن عبد السلام
نحوه قال اعني الزركشي فمن شرط ان شرط التخريج من كتاب
يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج
ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه
ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع
على المنع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة بل نص
الشافعي على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه
فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله بالحديث
المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك
وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه
قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه
بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه نص على صحته امام
وعلى ذلك عمل الناس ولما فرغ من القسم الاول شرع في
الثاني بقوله الحسن اي هذا مبحثه وهو لغة ما تشتهيه
النفس وتميل اليه واصطلاحا لهم فيه عبارات قال
البلقيني انه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر
كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وقد اختار المصنف
ما ذكره بقوله المرتضى اي المرجح في حده اي الحسن
انه ما اي حديث اتصلا سنده بلا متهم من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
بنقل عدل بالمعنى السابق في الصحيح قل ضبطه صدرا وكتابا
وارتقى عن حال من تعد تفرده منكرا ولا شذ ولا علل
اي ولا يكون شاذا ولا معللا بعلة قادحة نخرج الصحيح

الحسن
المرتضى في حده ما اتصلا
بنقل عدل قل ضبطه ولا
شذ ولا علل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)